ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على
المنفرد ولا على المعذور من الذبح صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير
وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا
لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط
التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم بالتلبية
سقط التكبير والسهو في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان
يتوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر وان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا

ليكون

٢٥٨

ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا
يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد تجمر اي ادير
المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على
قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر
ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي انه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية
تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لانجاسه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ الغسل وجهه ولا يمضمضه
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي